هنا للعمل الكثير بلا حاجة والمذهب كما في البحر عدم الفرق
بين هذا وبين الفتح ورجحه في الشرنبلالية قوله لو حصر
ببول الظاهر انه بضم الحاء فقط قوله كالقراءة اشار
به الى ترجيح الاستخلاف عنده قياسا على القراءة قوله
لانه صار اميا اي وبصيرورته اميا بطلت صلوة القوم
وهل صلوته صحيحة اولا فليراجع قوله فلو كان منه
فقط بني اشار به الى انه لو كان منه ومن غيره لا
يبني ايضا قوله اذا لم يضطر اي احد المذكورين بان
قدر الرجل على الاستنجاء من ثيابه وقدرت المراة على
الوضوء من غير كشف قوله مع حدث او مشي نشر
مرتب قوله في الاصح متعلق بقوله قراء وبقوله تسبيح
وقيل لو قرا ذاهبا تفسد وايابا لا وقيل بالعكس كذا
في التبيين قوله او طلب الماء بالاشارة قال في
الشرنبلالية اقول هذا مشكل بمسئلة درء المار بالاشارة
وكذا بما ذكره الزيلعي عن الغاية في باب ما يفسد الصلوة
لو طلب من المصلي شيء فاشار بيده او براسه
بنعم او بلا تفسد صلوته وفي البحر مثله عن الخلاصة
والظهيرية وغيرهما ثم نقل عن شرح المجمع انه
لو رد السلام بيده فسدت ونقل عن ابن امير الحاج
انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب نقل الفساد
عن قد عزا الى ابي حنيفة ان الصلوة تفسد بالرد باليد
وانه لم يعرف ان احدا من اهل المذهب نقل الفساد في
رد السلام باليد وانما يذكرون عدم الفساد من غير
حكاية خلاف في المذهب فيه بل صرح كلام الطحاوي
في شرح الآثار بان عدم الفساد هو قول ابي حنيفة
وابي

وابي يوسف ومحمد وكان هذا القايل فهم من الرد بالاشارة
الفساد على تقديره كما هو كذلك في المنطوق لكن المذهب
ما ذكرناه انتهى قال صاحب البحر والحق ما ذكره العلامة الحلبي
ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ
من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه لو
صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت صلوته
ونقل الزاهدي بعد نقله عن حسام الائمة انه قال فعلى
هذا تفسد ايضا اذا اراد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم
استدل صاحب البحر على عدم الفساد باشارة النبي صلى
الله عليه وسلم بالرد بيده لكن ناقش ابن امير الحاج
بان صاحب المجمع نقل الفرع وهو من اهل المذهب انتهى
قلت فلا يبعد ان يكون عدم فساد الصلوة بطلب الماء بالاشارة
كرد السلام وغيره بالاشارة وعلمت ما فيه قوله او شراه
بالمعاطاة هذا مبني على احد تفسيري العمل الكثير ما لو رآه
من بعيد لا يشك انه ليس في الصلوة قوله او لنسيان
هو وما عطف عليه معطوف على المستثنى وهو قدر قوله
اوكونه بير اي الا اذا كان الماء الاول بيرا فيجاوزه
الى الثاني لان الاستقاء يمنع البناء يعني مع وجود
الماء الثاني كما تدل عليه عبارته ويدل عليه عبارة البحر
ايضا حيث قال الرابع ان لا يفعل فعلا له منه بد فلو
فعله استقبل كما لو استقى الماء من البير على المختار
فقوله له منه بد يقتضي ان هنالك ماء آخر فلو لم يكن هنالك
ماء آخر لا يضر الاستقاء كما نقله في الفتاوى الهندية
عن البدايع فقال ولو استقى من الاناء او البير اشار
وهو يحتاج اليه فتوضا جاز له البناء قوله وان لم يسو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)